الأمم المتحدة

A/AC.105/L.332/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
5 June 2023
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة السادسة والستون

فيينا، 31 أيار/مايو–9 حزيران/يونيه 2023

مشروع التقرير

إضافة

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والستين

1- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والستين (A/AC.105/1285)، الذي تضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي نظرت فيها وفقا لقرار الجمعية العامة 121/77.

2- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيدة نومفونيكو ماجاجا (جنوب أفريقيا) لما أبدته من قيادة مقتدرة أثناء رئاستها للجنة الفرعية خلال دورتها الحادية والستين.

3- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وبلجيكا وجنوب أفريقيا وشيلي والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة واليابان. وتكلَّم أيضاً ممثل باكستان باسم مجموعة الـ77 والصين. وتكلَّم أيضا المراقب عن مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

4- واستمعت اللجنة إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "تقرير مرحلي عن مبادرات الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ من أجل تعزيز القدرات في مجال سياسات وقوانين الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ"، قدمته ممثلة اليابان؛

(ب) "مشروع قانون الفضاء المعني بالجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء في شيلي"، قدمته ممثلة شيلي.

070623 070623 V.23-10577 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

1- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

5- أحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضـــاء"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285، الفقرات 40-54).

6- وأشـارت اللجنة إلى أهمية مواصـلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضـاء بين اللجنة الفرعية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وأقرت توصية اللجنة الفرعية بدعوة تلك المنظمات مجدداً إلى أن تقدم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والستين.

2- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

7- أحاطت اللجنة علما بمناقشـــات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضـــاء الخارجي وتطبيقها، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285، الفقرات 55-72).

8- وأقرت اللجنة قرارات وتوصـيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضـــاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاســة فرانســيســكا نور (ألمانيا) (A/AC.105/1285، المرفق الأول، الفقرات 5-17).

9- وأشـارت اللجنة مع التقدير إلى التوصـيات المتعلقة بالممارسـة المتبعة في تسـجيل الأجسـام الفضـائية التي تشكل جزءا من تشكيلة سواتل، التي وافق عليها الفريق العامل.

10- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الفريق العامل ســـيبدأ تبادلا للآراء، في الدورة الثالثة والســـتين للجنة الفرعية، بشـــأن تنفيذ المادة الحادية عشـــرة من معاهدة الفضـــاء الخارجي، التي اتفقت فيها الدول على موافاة الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي، بالمعلومات اللازمة عن طبيعة الأنشـطة في الفضاء الخارجي ومباشرتها وأماكنها ونتائجها، بما في ذلك على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.

11- ورئي أن المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضـاء الخارجي هي حكم غير مسـتخدم بالقدر الكافي وينطوي على إمكانات كبيرة لتحسين الشفافية والتفاهم بين جميع الأمم. ورأى ذلك الوفد أيضا أن تُشجَّع جميع الدول الأعضاء على فحص الإشعارات التي قدمت بالفعل بموجب المادة الحادية عشرة، والمسجلة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، من أجل التعرف على استخدام الآلية في الماضي وإلهامها بأفكار بشأن استخداماتها في المستقبل.

12- ورئي أنه لا توجد طريقة موحدة لتقديم المعلومات بموجب المادة الحادية عشـــرة من معاهدة الفضـــاء الخارجي، ومن ثم ينبغي النظر في استحداث أدوات وممارسات مخصصة.

13- ورحبت اللجنة بالعمل الجاري الذي يضـــطلع به مكتب شـــؤون الفضـــاء الخارجي بغية إعداد بوابة تسجيل إلكترونية من أجل ضمان كفاءة طلبات التسجيل.

14- ورأت بعض الوفود أن القانون الدولي أداة رئيسـية لتمكين الأنشـطة الفضـائية من النمو في بيئة آمنة ومستدامة يمكن التنبؤ بها.

15- ورئي أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي هي الركيزة لأي نوع من الأنشطة المضـــطلع بها في الفضـــاء الخارجي، وأن اللجنة الفرعية القانونية لا تزال المحفل المتعدد الأطراف المركزي لمواصلة تطوير القانون الدولي للفضاء.

3- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

16- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285، الفقرات 73-101).

17- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1285، الفقرة 77، والمرفق الثاني، الفقرة 8).

18- ورأت بعض الوفود أن موضوع تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا يزال موضوعا مهما ينبغي أن يظل مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، وأنه ينبغي القيام بمزيد من العمل بغية وضع النظام القانوني الساري على الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

19- ورأت بعض الوفود أن عدم تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من شأنه أن يؤدي إلى تقويض اليقين القانوني وأنه يتعين توضيح الحدود الفاصلة بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من أجل الحد من احتمال نشوب نزاعات ذات صلة بين الدول.

20- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض لا يخضع للتملُّك الوطني بواسطة استخدامه أو تكرار استخدامه أو احتلاله أو بأي وسيلة أخرى، وأن استخدامه يخضع للقانون الدولي المنطبق.

21- ورأت بعض الوفود أنه يجب استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداما رشيدا وناجعا واقتصاديا، وفقاً لأحكام القوانين الدولية للفضاء واللوائح ذات الصلة، لكي يتسنى لمختلف البلدان أو مجموعات البلدان الانتفاع العادل من هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة.

22- ورئي أنه من الضروري وضع نظام قضائي يعزز سبل الوصول العادل إلى المواقع المدارية ويولي اهتماما خاصا للمشاريع التي تسعى إلى تحقيق منافع اجتماعية، مع مراعاة واحترام دور الاتحاد الدولي للاتصالات.

23- ورئي أن أوجه عدم المساواة وانعدام الكفاءة والاختناقات المتصلة بالبيروقراطية في استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض لا تزال تشكل تحديات خطيرة يجب أن تتصدى لها اللجنة بسبب الطابع المحدود لهذا المورد.

4- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

24- أحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285، الفقرات 102-111).

25- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) تقرير عن حالة التشريعات الفضائية الوطنية في بلدان مبادرة التشريعات الفضائية الوطنية التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، المرحلة الثانية (A/AC.105/L.336)؛

(ب) ورقة اجتماع بشأن عضوية التقرير عن حالة التشريعات الفضائية الوطنية في بلدان مبادرة التشريعات الفضائية الوطنية التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ (Membership of

the report on the status of the national space legislation of countries of the Asia-Pacific Regional Space Agency Forum National Space Legislation Initiative) (A/AC.105/2023/CRP.17).

26- وأقرَّت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/1285، الفقرة 111).

27- وأحاطت اللجنة علما بما تضطلع به الدول الأعضاء من أنشطة مختلفة من أجل مراجعة قوانينها وسياساتها الفضائية الوطنية أو تدعيمها أو تطويرها أو صوغها، وكذلك من أجل إصلاح أو ترسيخ حوكمة أنشطتها الفضائية الوطنية.

28- ولاحظت اللجنة مع التقدير التحديث الذي أعدته الأمانة للعرض المخططي الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.28)، مما مكَّن الدول من اكتساب فهم للأطر التنظيمية الوطنية القائمة ومن تشاطُر التجارب المتعلقة بالممارسات الوطنية وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية.

29- وأحاطت اللجنة علما بالجهود الإقليمية التي يبذلها فريق الدراسة التابع لمبادرة التشريعات الفضائية الوطنية التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ. وتناول التقرير موضوعي التنفيذ الوطني للمبادئ التوجيهية بشأن استدامة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/74/20، المرفق الثاني)، وإشراك كيانات القطاع الخاص في عمليات وضع التشريعات والسياسات الوطنية.

30- واتفقت اللجنة على أن التشريعات الفضائية الوطنية ينبغي أن توضع وفقا للقانون الدولي.

31- ورأت بعض الوفود أن التشريعات الوطنية مهمة لضمان أمن أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها وإمكانية التنبؤ بها، وبخاصة ترخيص ومراقبة الكيانات غير الحكومية نظرا لتزايد مشاركتها في الأنشطة الفضائية.

32- ورئي أن التشريعات الفضائية الوطنية ينبغي ألا تتضمن لوائح تنظيمية مرتبطة بإضفاء الطابع التجاري على الفضاء الخارجي.

5- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

33- أحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285، الفقرات 112-122).

34- وأقرَّت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/1285، الفقرة 122).

35- واتفقت اللجنة على أن التعاون الدولي في أنشطة البحث والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أمرٌ ضروري لبناء القدرات الوطنية اللازمة لضمان امتثال العدد المتزايد من الجهات المشاركة في الأنشطة الفضائية للقانون الدولي للفضاء.

36- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن هناك كيانات حكومية وغير حكومية تبذل حاليا جهودا وطنية وإقليمية ودولية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

37- ورأت بعض الوفود أن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء أداة أساسية ينبغي تعزيزها من خلال التعاون الدولي وأن هناك حاجة إلى مزيد من الدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي والدول الأعضاء لتعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب، على السواء، بغية تيسير تبادل المعارف والخبرات في مجال قانون الفضاء.

38- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن مشروع "الجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء"، بما في ذلك إطلاق قاعدة بيانات الوصول إلى موارد معاهدات الفضاء على الإنترنت (ASTRO)، يهدف إلى تقديم الدعم اللازم لتعزيز القدرات في مجال وضع القوانين والسياسات الفضائية الوطنية.

39- ولاحظت اللجنة بارتياح انعقاد الفعالية التي قادها خبراء بشأن تسجيل الأجسام الفضائية في إطار مشروع بعنوان "دعم تنفيذ الالتزامات التعاهدية المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي"، التي عقدت في فيينا، يومي 29 و30 أيار/مايو 2023.

6- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

40- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285، الفقرات 123-156).

7- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

41- أحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "التبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285، الفقرات 157-202).

42- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) ورقة اجتماع تتضمن مساهمة مقدمة إلى الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية بشأن نطاق المؤتمر الدولي الذي سيعقد في عام 2024 والمواضيع التي سيتناولها" (Input to the Working Group on Legal Aspects of Space Resource Activities on Scope and Topics to be addressed at the International Conference to be held in 2024) تضم مساهمات من: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإكوادور، والبرازيل، وتركيا، والجزائر، وسلوفاكيا، وكوبا (A/AC.105/2023/CRP.7)؛

(ب) ورقة اجتماع مقدمة من بلجيكا ولكسمبرغ للفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية: اقتراح مشترك لعقد مؤتمر دولي في عام 2024 وفقا لخطة عمل الفريق العامل الخمسية وأساليب عمله" (Working Group on Legal Aspects of Space Resource Activities: joint proposal for an international conference to take place in 2024 in accordance with the five-year workplan and methods of work for the Working Group) (A/AC.105/2023/CRP.11)؛

(ج) ورقة اجتماع مقدمة من لكسمبرغ "بشأن مساهمة في الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية بشأن نطاق المؤتمر الدولي الذي سيعقد في عام 2024 والمواضيع التي سيتناولها" (Input to the Working Group on Legal Aspects of Space Resource Activities on the scope and topics to be addressed at the international conference to be held in 2024) (A/AC.105/2023/CRP.18)؛

(د) ورقة اجتماع مقدمة من بلجيكا عن مساهمة في الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية بشأن نطاق المؤتمر الدولي الذي سيعقد في عام 2024 والمواضيع التي سيتناولها" (Input to the Working Group on Legal Aspects of Space Resource Activities on

(the scope and topics to be addressed at the international conference to be held in 2024 (A/AC.105/2023/CRP.19)؛

(هـ) ورقة غير رسمية مقدمة إلى الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية بعنوان "آراء مشتركة ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان بشأن نطاق المؤتمر الدولي الذي سيعقد في عام 2024 والمواضيع التي سيتناولها".

43- وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية اجتمع بصورة رسمية، مع الاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية، وبصورة غير رسمية خلال الدورة الحالية.

44- وأشارت اللجنة إلى أن اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والستين، عاودت عقد الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، المنشأ في إطار هذا البند من جدول الأعمال، برئاسة أندريه ميشتال (بولندا) وستيفن فريلاند (أستراليا) نائبا للرئيس، وكان الفريق العامل قد عقد جلسات رسمية وأجرى مشاورات غير رسمية خلال تلك الدورة، ولكنه لم يستطع التوصل إلى توافق في الآراء حول اعتماد تقريره.

45- ورأت بعض الوفود أنه على الرغم من عدم توصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد تقريره في الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية، فمن المهم التذكير بأن البيانات الكتابية القيمة التي قُدِّمت من العديد من الدول الأعضاء والمراقبين إلى اللجنة قد أسهمت في المناقشات الفنية الثرية والمثمرة التي جرت خلال تلك الدورة بشأن عدة مسائل من بينها نطاق ونوع الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التي سينظر فيها الفريق العامل، وكذلك الإطار الدولي المنطبق ذي الصلة بهذه الأنشطة وأن هذه المناقشات يمكن أن تدعم وضع مجموعة أولية من المبادئ التي من شأنها تحسين حوكمة الأنشطة في إطار ولاية الفريق العامل.

46- ورحبت بعض الوفود بالاقتراح المقدم من بلجيكا ولكسمبرغ بأن ينظم المؤتمر الدولي المعني بالموارد الفضائية في عام 2024 في إطار ولاية الفريق العامل بحيث يعقد جزء منه في لكسمبرغ بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت بغرض الاستفادة من تواجد مجموعة واسعة النطاق من أصحاب المصلحة والخبراء، بما يشمل المجتمع المدني وقطاع الصناعة والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، في لكسمبرغ خلال أسبوع الموارد الفضائية، ورأت أنه بدون المساهمات الموضوعية من هذه الجهات الخارجية الفاعلة، لن يتمكن الفريق العامل من تحقيق نتائج خطة عمله. ورحبت تلك الوفود أيضا بالدعم المالي والعيني الإضافي الذي سيتيح زيادة مشاركة وحضور مجموعة أوسع نطاقا من الخبراء والممارسين، ولا سيما من البلدان النامية.

47- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي عقد المؤتمر الدولي في عام 2024 في فيينا بالاقتران مع الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية القانونية في عام 2024 للاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية وتيسير المناقشات بشأن إطار تنظيمي محتمل فيما يتعلق باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

48- ورأت بعض الوفود أن المناقشات في الفريق العامل بشأن استخدام الموارد الفضائية ينبغي أن تُبقِي على نهج منصف وشامل وبنَّاء وتعاوني قائم على توافق الآراء ومتعدد الأطراف، تماشيا مع المبادئ الأساسية المجسدة في معاهدة الفضاء الخارجي وغيرها من معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة ومبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

49- ورئي أن استغلال الموارد الفضائية وغيرها من أنشطة استكشاف الأجسام من خارج كوكب الأرض ينبغي أن يكون متسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء المبينة في معاهدة الفضاء الخارجي، ولا سيما بكفالة تنفيذ مبدأ اعتبار أن استكشاف الفضاء الخارجي هو لصالح جميع البلدان ومصلحتها.

50- ورئي أن عمل الفريق العامل ينبغي أن يراعي مصالح البلدان النامية، وأن استخدام الموارد الفضائية هو للمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء، وأنه ينبغي الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية وفقا لمبدأي استدامة استخدام الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وحماية بيئة الفضاء الخارجي.

51- ورئي أنه ينبغي وضع إطار قانوني دولي ملزم يحكم الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية لكفالة الاضطلاع بالأنشطة بطريقة آمنة ومنظمة وتيسير الإدارة الرشيدة لتلك الموارد.

52- ورئي أنه بالنظر إلى أن معاهدة الفضاء الخارجي تنص على أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه هما ميدان للبشرية قاطبة، وأن اتفاق القمر يشير إلى أن القمر وموارده الطبيعية يعتبران تراثا مشتركا للبشرية، فمن الأهمية بمكان أن يكون وضع نظام دولي يحكم استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها في إطار اللجنة، وأن يتسق مع هذه المبادئ الأساسية لقانون الفضاء الدولي، ويكون مخرجا رئيسيا للفريق العامل.

53- ورئي أن تبادل المعلومات بشأن أنشطة استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها عنصر أساسي لضمان استدامة الأنشطة الفضائية، وأن هناك حاجة إلى أدوات وممارسات مخصصة لتعزيز تبادل المعلومات في هذا الصدد.

54- ورئي أنه يجب وضع قواعد ولوائح ملزمة بشأن الأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها بغرض الحفاظ على الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى من أساليب الاستغلال الضارة التي تروج لها البشرية عبر التاريخ، وكذلك الحفاظ على المحيط الحيوي الأرضي من دخول مواد فضائية قد تؤثر سلبا على النظام الإيكولوجي الدقيق للأرض.

55- وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل كان قد اتفق على عقد فعالية في لكسمبرغ خلال أسبوع الموارد الفضائية تحت عنوان "اجتماع خبراء لجمع مساهمات أولية للنظر فيها في المؤتمر الدولي المنعقد في فيينا في عام 2024"، تشارك في استضافتها بلجيكا ولكسمبرغ وتنظَّم بالتعاون مع الأمم المتحدة.

56- وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل كان قد اتفق على أن يعقد المؤتمر الدولي بطريقة شفافة وشاملة للجميع، ضمن نطاق المواضيع التالية وعلى أساسها:

(أ) الآثار المترتبة على الإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية؛

(ب) دور تبادل المعلومات في دعم الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية؛

(ج) نطاق الأنشطة المقبلة المتعلقة بالموارد الفضائية؛

(د) الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية؛

(هـ) التعاون الدولي في البحوث العلمية والتطورات التكنولوجية في مجال الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

8- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

57- أحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/1285، الفقرات 203-229).

58- وأقرَّت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (A/AC.105/1285، الفقرة 211).

59- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها 217/62 لمبادئها التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي كان خطوة حاسمة في توفير الإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي، وحثَّت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية طواعيةً.

60- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن بعض الدول اتخذت تدابير لتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دوليا بشأن الحطام الفضائي، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تخفيف الحطام الفضائي، والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاما في هذا الشأن.

61- وأشارت اللجنة إلى استمرار تحديث الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية.

62- وشجعت بعض الوفود الدول المطلقة على توجيه إشعار مسبق وسليم وسريع وواف إلى الدول الأخرى، ولا سيما البلدان النامية، الواقعة في مناطق هبوط الحطام الفضائي المتساقط، حسب الاقتضاء، لضمان استعدادها بما فيه الكفاية للتخفيف من تلك الحوادث والتصدي لها.

63- ورأت بعض الوفود أن من المهم تعزيز قدرات البلدان النامية على كشف الحطام الفضائي المتساقط واتخاذ تدابير بشأنه.

64- ورئي أن العدد المتزايد من الأنشطة الفضائية يحتم وضع نظام قوي للحوكمة الدولية، وحُثَّت جميع الوفود على النظر في التوجه نحو التزام قانوني عالمي بتفادي تكوُّن الحطام الفضائي وتحقيق الإدارة الشاملة المتعددة الأطراف لحركة المرور في الفضاء.

65- ورئي أن التقدم في العلوم والتكنولوجيا يجعل من الضروري تنقيح معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتحديثها وتعديلها، بالإضافة إلى استحداث صكوك دولية ملزمة جديدة تنظم تدابير الحد من الحطام الفضائي.

66- ورئي أن لتبادل المعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية ذات الصلة بالحطام الفضائي واعتماد تدابير تهدف إلى الحد منها أهمية متزايدة.

9- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي

67- أحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285، الفقرات 230-246).

68- وأحاطت اللجنة علما بالخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي، التي أفرَدَ لها مكتب شؤون الفضاء الخارجي صفحة شبكية لإتاحة الاطلاع عليها، ودعت الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة إلى مواصلة تقديم ردودها إلى الأمانة لإدراجها في الخلاصة الوافية.

69- ورأت بعض الوفود أهمية وضع صكوك أمم متحدة غير ملزمة قانونا تكمل معاهدات الأمم المتحدة القائمة المعنية بالفضاء الخارجي وتدعمها، وتتجاوب مع التطورات الجديدة في الأنشطة الفضائية وتسهم في زيادة تعزيز الأمان والأمن والاستدامة في أنشطة الفضاء الخارجي.

70- ورئي أنه من المهم مواصلة وضع صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا، وإن كان من المهم بالقدر نفسه وضع معاهدات واتفاقات دولية ملزمة قانونا في عدد من مجالات الأنشطة الفضائية من أجل مواكبة التطور السريع في تلك الأنشطة ومن أجل سلامة الفضاء الخارجي وأمنه واستدامته، وأن المسؤولية الكبرى تقع على عاتق اللجنة الفرعية.

10- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

71- أحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، والتي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285، الفقرات 247-267).

72- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بمواصلة النظر في هذا البند.

73- وأُبلغت اللجنة بعدد من التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تحسين مستوى الأمان والاستدامة في الرحلات الفضائية.

74- ورأت بعض الوفود أن العدد المتزايد من الأنشطة الفضائية، بما في ذلك إطلاق السواتل وعمليات الإطلاق دون المدارية والرحلات الفضائية المأهولة، جعل من الضروري بصورة متزايدة وجود نظام دولي قوي لإدارة حركة المرور في الفضاء.

75- ورأت بعض الوفود أن إدارة حركة المرور في الفضاء لا تزال ضمن المسائل الرئيسية التي أقر بها مجلس الاتحاد الأوروبي، وأن نهج الاتحاد الأوروبي إزاء الإدارة التشغيلية لحركة المرور في الفضاء تتوقع إمكانية التعاون مع الشركاء الدوليين، بما في ذلك من خارج أوروبا.

76- ورئي أن المجتمع الدولي يجب أن يسعى إلى وضع صك ملزم قانونا لإدارة حركة المرور في الفضاء يُتفاوض بشأنه في إطار الأمم المتحدة، من أجل تلبية الحاجة إلى إدارة تتيح السفر في الفضاء على نحو آمن ومستدام مع توفير مجال متكافئ على الصعيد العالمي.

77- ورئي أنه أُقرَّ بالنمو المتواصل لقطاع صناعات الفضاء التجارية وأنه لاقى تقديرا، وكذلك الأمر بالنسبة لأهمية التماس آراء هذا القطاع وفهمها فيما يتعلق بوضع الأطر التنظيمية ذات الصلة وتحسينها.

78- ورئي أنه ينبغي إجراء المزيد من المناقشات المستفيضة بشأن وضع نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء في إطار اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

11- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

79- أحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "التبادل العام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285، الفقرات 268-281).

80- ولاحظت اللجنة أن هذا البند لا يزال مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية، واتفقت على أن إبقاءه يسهم في معالجة المسائل المتعلقة باستخدام السواتل الصغيرة والتوعية بهذه المسائل.

81- وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالسواتل الصغيرة وفقاً للأطر الدولية القائمة، بما يشمل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الراديوية، وصكوكاً غير ملزمة، مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة

والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني) التي ينبغي تنفيذها من خلال التشريعات الوطنية.

82 ورأت بعض الوفود أنه بالنظر إلى الأدوار الأساسية التي تؤديها السواتل، بصرف النظر عن حجمها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء، فإنه لا ينبغي أن تنشئ اللجنة ولجنتاها الفرعيتان نظاما قانونيا مخصصا، أو أي آليات أخرى، قد يفرض قيودا على تصميم السواتل وبنائها وإطلاقها واستخدامها. ورأت تلك الوفود أن جميع الحقوق والالتزامات الدولية للدول فيما يخص السواتل، بصرف النظر عن حجمها، تتسم بالقدر نفسه من الأهمية فيما يخص الاضطلاع بأنشطة فضائية باستخدام السواتل الصغيرة.

83- ورأت بعض الوفود أنه على الرغم من مزايا استخدام السواتل الصغيرة، توجد شواغل متزايدة بشأن أثر أنشطة السواتل الصغيرة على عمليات الرصد الفلكي التي تجريها المراصد الأرضية وعلى الوصول إلى الفضاء.

13- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين

84- أحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالاقتراحات المقدَّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والستين، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285، الفقرات 282-290).

85- واستنادا إلى مداولات اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والستين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الثالثة والستين، في البنود الموضوعية التالية:

البنود المنتظمة

1- إقرار جدول الأعمال.

2- انتخاب الرئيس.

3- كلمة الرئيس.

4- تبادُل عام للآراء.

5- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

6- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات.

7- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

8- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

البنود المدرجة في خطط العمل

9- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

(العمل المقرر لعام 2024 حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/1260، الفقرة 206، والمرفق الثاني، التذييل))

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

10- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

11- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

12- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

13- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

البنود الجديدة

14- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والستين.

86- واتفقت اللجنة على أن يعاود الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، الاجتماع أثناء الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية.

87- واتفقت اللجنة على دمج البنود المعنونة "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، و"التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" و"بناء القدرات في مجال قانون الفضاء" في بند بعنوان "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات"، وأشارت إلى أنه في هذا الصدد، سوف ينظر الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، خلال الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية، فيما إذا كان من الضروري إدخال أية تعديلات على عنوان البند.

88- وإذ تلاحظ اللجنة اتفاق اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين في عام 2019 تعليق البند المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها" مؤقتا، في انتظار نتائج عمل الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتشير إلى خطة العمل الخمسية للفريق العامل (A/AC.105/1279، المرفق الثالث، الفقرة 8)، اتفقت على مواصلة تعليق النظر في البند حتى انتهاء الأعمال في إطار خطة العمل الجديدة.

89- ورأت بعض الوفود أن أنه ينبغي إدراج بند بشأن التقييم القانوني للمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الصادرة عن اللجنة، في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية.

90- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والستين في عام 2024، في بند بشأن التقييم القانوني للمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الصادرة عن اللجنة.